

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة

والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون ٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين

في الدولة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ والمعتمد من السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩؛
وبعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٤٢٩٢١٩
بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤؛
وبعد موافقة وزارة المالية برقم ١٢١٣٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥؛
وعلى كتاب السيد المستشار / رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء برقم (٣-٦٤٨٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩؛
قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة الموارد البشرية المرافقية في شأن موظفي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

(المادة الثانية)

ينقل موظفي الهيئة المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة بأوضاعهم الوظيفية عند تطبيق أحكام هذه اللائحة إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول ارقام (١١، ٣، ٢) الملحقة بهذه اللائحة بما فيها المستوى الوظيفي (أ)، يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة، ويكون ترجمتهم إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة

الوظيفية والنوعية المنتهون إليها ، ووفقاً لشروط شغل الوظيفة التي يشغلونها ، ويحتفظ كل منهم بالاجر المقرر له قانوناً والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول المرافقه لهذه اللائحة ، أما إذا قل الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٩/٣/٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / إسماعيل جابر

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كلا منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة .

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وظائف القيادية: وظائف المستويات الثلاثة التالية لرئيس الهيئة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالهيئة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مرئية أو قطاع ، وما يعادلها من تقسيمات تنظيمية بالهيئة.

وظائف الإدارة الإشرافية: وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية والتي يرأس شاغلوها إدارات بالهيئة.

الرئيس المباشر: مدير الإدارة أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية أو رئيس القطاع وفقاً للتدرج الوظيفي الإشرافي لكل منهم.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة.

الموظف المؤقت: كل من يشغل الوظيفة بصورة مؤقتة.

الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجداول المرافقة لهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذه اللائحة.

الأجر المكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي.

كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف من أجر وظيفي وأجر مكمل.

السنة: السنة المالية للدولة.

الجهاز: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة (٢)

لرئيس الهيئة إصدار كافة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية الازمة لتسهيل شئون الهيئة، وله أن يفوض أي من شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة في بعض الاختصاصات المقررة لها بمقتضى هذه اللائحة.

مادة (٣)

لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه قانوناً طلب الرأي من مجلس الدولة أو الجهاز في أي مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

(الباب الثاني)**الوظائف والعلاقة الوظيفية****(الفصل الأول)****الوظائف****مادة (٤)**

يضع مجلس ادارة الهيئة الهيكل التنظيمى لها ويعتمد من رئيس الهيئة بعدأخذ رأى الجهاز ، ويتضمن الهيكل التنظيمى تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها ، كما يضع جدولاً للوظائف مرافقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستوى الوظيفى وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية والنوعية التي تنتمى إليها والشروط اللازم توافرها فيما يشغلها والواجبات والمسؤوليات المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها ، على أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات الوصف من رئيس الجهاز.

مادة (٥)**تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الآتية :**

- ١ - مجموعة الوظائف التخصصية.
- ٢ - مجموعة الوظائف الفنية والكتابية.
- ٣ - مجموعة الوظائف الحرافية والخدمة المعاونة.

مادة (٦)

تعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وت تكون كل مجموعة وظيفية من عدد من المجموعات النوعية ، ويكون النقل داخل المجموعة الوظيفية الواحدة مع الإحتفاظ بالأقدمية في الوظيفة المنقول منها الموظف.

مادة (٧)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التعاقد باستيفاء شروط شغلها ووفقاً للإجراءات والاحكام الواردة بهذه اللائحة . ويكون التعيين في أدنى مستوى وظيفي داخل المجموعة النوعية الواردة في جدول وظائف الهيئة ، ويجوز التعيين في غير هذه المستويات الوظيفية وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

مادة (٨)

يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أساس الكفاءة والجدراء ، دون محاباة أو وساطة ، من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين . وفي جميع الأحوال يتشرط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة .

مادة (٩)

ويكون التعيين في تلك الوظائف بإمتحان ينفذ الجهاز من خلال لجنة للإختيار ، ويشرف عليه الوزير المختص بالخدمة المدنية ، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الإمتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سناً .

مادة (١٠)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الهيئة ما يلي:

- ١-أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في الوظائف المدنية.
 - ٢-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٣-لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٤-أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
 - ٥-أن ثبتت لياقته الصحية للوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
 - ٦-أن يجتاز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة.
 - ٧-لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادية.
 - ٨-لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- ويجوز لرئيس الهيئة إضافة أي شروط أخرى تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف.

مادة (١١)

يعلن القرار الصادر بالتعيين على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات بها لمدة ثلاثة أيام، وعلى مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم مقامه إخطار المرشح للتعيين فور صدور قرار التعيين للتقدم لاستلام العمل بخطاب مسجل على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عزرا يقبله رئيس الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور قرار التعيين، وفي كل الأحوال لا يجوز لمن تم تعيينه استلام العمل إلا بعد تقديم مسوغات التعيين التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (١٢)

يوضع المعين لأول مره تحت الإختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل يتقرر خلالها صلاحيته للعمل بناءً على تقارير شهرية تعد بمعرفه الرؤساء المباشرين وتعتمد من الرئيس الأعلى وذلك على النموذج الذى تعدد إدارة الموارد البشرية. وعنده نهاية مدة الاختبار يوضع تقرير نهائى على ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف للوظيفة المعين بها ويعرض هذا التقرير على لجنة الموارد البشرية، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته.

وتنتهى خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثناء فترة الإختبار فى الحالات الآتية :

إذا حصل فى نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط.
إذا أتيحت له فرصه التدريب ولم يجتازه بنجاح دون عذر مقبول.
إذا تغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الإختبار.

ويصدر قرار إنهاء الخدمة من رئيس الهيئة.

ولا يجوز إعارة الموظف أو ندبه أو منحه أي من الإجازات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أثناء فترة الإختبار سوى الأجازات العارضة، والمرضية، وعن أيام الامتحان الفعلية، واجازه الوضع ، على ان تستنزل مدد هذه الإجازات من فترة الاختبار.
ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية و الادارة الاشرافية.

مادة (١٣)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها، فإذا إتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر

من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يلي:

- ١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مره اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية فى التعين طبقاً لما ورد في المادة (٩) من هذه اللائحة.
- ٢ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

مادة (١٤)

ينشأ لكل موظف بالهيئة سجل إلكترونى أو ورقى أو كليهما بحسب الأحوال تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلة بوظيفته كما تودع به الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه. كما يودع بالملف المذكور كل ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الموظف وذلك بعد التحقيق فيها وسماع أقواله.

مادة (١٥)

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى ويخير الموظف الذى يتوافر فى شأنه هذا الحظر فى النقل إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة، وإذا لم يستجب خلال ثلاثة يوماً من تخديره يتم نقله إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية بدون طلب منه.

مادة (١٦)

يشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة أو أكثر للموارد البشرية، برئاسة أحد موظفى الوحدة من شاغلى الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء ، على أن يكون من بينهم المسئول الأول عن الشئون القانونية بالهيئة أو من يفوضه ، وأحد المتخصصين فى الموارد البشرية من داخل الهيئة أو خارجها.

مادة (١٧)

تحتخص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى التعين فى غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من المستوى الأول (أ) فما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ، ونقلهم ، وترقياتهم ، وندبهم ، واعارتهم ، وبدلاتهم ، وحوافزهم ، وإعتماد تقارير تقويم أدائهم ، وإقتراح البرامج والدورات التدريبية الازمة لتنمية الموارد البشرية بالإشتراك مع الإدارة المسئولة عن التدريب بالهيئة ، وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة ، وتطوير أساليب العمل ، ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من رئيس الهيئة.

مادة (١٨)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في مقر الهيئة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من رئيس الهيئة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور ثلاث من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس .

ولا تعتبر إقتراحات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بناءً على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت معنود . على أن يتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة مدير إدارة الموارد البشرية بالهيئة أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معنود ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد موظفي الهيئة .

مادة (١٩)

ترسل اللجنة إقتراحاتها إلى رئيس الهيئة خلال أسبوع لإعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد إعتراضًا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض رئيس الهيئة على إقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ، ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلًا للبت فيه ، فإذا أنقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأى رئيس الهيئة نافذًا ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل إقتراحاتها إلى رئيس الهيئة لإتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار رئيس الهيئة في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٢٠)

ينشأ سجل إلكتروني أو ورقي أو كليهما بحسب الأحوال بأرقام مسلسلة تدون به محاضر إجتماعات لجنة الموارد البشرية ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على تاريخ انعقاد اللجنة وأسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين اللجنة على محاضر الجلسات .

ولا يجوز إستخراج صور من محاضر إجتماعات اللجنة إلا بناءً على قرار صادر من رئيس الهيئة أو عن جهة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أو بناءً على طلب الجهاز أما قرارات اللجنة وأسبابها فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الإطلاع عليها وأخذ صورة منها بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه.

مادة (٢١)

تعلن جميع القرارات التي تصدر في شأن موظفي الهيئة بطريق النشر في لوحة إعلانات واحدة على الأقل توضع في أماكن ثابتة وبازرة مؤمنة في الهيئة، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ النشر، كما يتبع اخطار الموظف بكافة القرارات الصادرة في شأنه في حالة عدم وجوده على رأس العمل لأى سبب بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويثبت النشر والإخطار والرفع بمحضرین رسمیین عن طريق إدارة الموارد البشرية المختصة مع تسجيل ذلك في سجل يعد لهذا الغرض، ويلتزم الموظف بتنبيه القرارات التي تنشر باللوحة.

(الفصل الثاني)

التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية

مادة (٢٢)

يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة أو النشر في جريدين واسعى الإنتشار ، وموقع بوابة الحكومة المصرية لمدة ثلاثة أيام، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، وملخص لبطاقة وصفها. ويكون التعيين من خلال لجنة لاختيار وذلك لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالهيئة وغيرهم.

ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكيد من توافر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأي بعدم توافرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية وأحياناً التدريب اللازم ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المطلوبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج.

مادة (٢٣)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة للوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية برئاسته أو من يحدده ، وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها ، والادارة ، والموارد البشرية ، وتكنولوجيا المعلومات ، والقانون على ان يكون نصف عدد الاعضاء على الأقل من خارج الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى للوظائف الإشرافية إذا ارتأت الحاجة لذلك.

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين والنظر في تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد.

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز اعمالها دون أن يكون لهم صوت معمود.

مادة (٢٤)

تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ، تتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية المعلن عنها وإعداد ما يلزم من بيانات لعرضه على اللجنة.

مادة (٢٥)

تعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكيد من تتمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة. وترسل هذه القائمة بعد اعتمادها من رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين.

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية بالهيئة ما يأتي:

أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف.

أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.

أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الهيئة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق أهداف الهيئة ، ورضا المواطنين المتعاملين معها ، ويراعى في المقترن التطويرى أن يتضمن أهداف محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة وذلك وفق النموذج الذي يضعه الجهاز ويصدر به قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية.

وتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية بما يسمح لهم بإعداد مقترناتهم التطويرية بجودة عالية.

مادة (٢٧)

تعد إدارة الموارد البشرية تقريراً شهرياً عن الوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية الحالية أو المتوقع خلوها خلال ثلاثة أشهر، ويعرض هذا التقرير على رئيس الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها.

مادة (٢٨)

يتم تقييم المتقدمين المستوفيين لشروط شغل الوظيفة على أساس أربعة معايير رئيسية هي :

القدرات العلمية: ومن مؤشراتها الحصول على درجات علمية ، وإجادة لغات أجنبية ، والقدرة على التعامل مع الحاسب الآلي ، والإشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث والمذكرات الفنية ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

التاريخ الوظيفي: ويشمل على الأخص تقارير تقويم أداء المتقدم والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية، وسابقة الأعمال في مهام مماثلة أو متقاربة مع الوظيفة المتقدم إليها ، ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

المقترح التطويرى: الذي تقدم به للهيئة ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.
السمات الشخصية: وتشمل على الأخص مهارات القيادة وإتخاذ القرارات والإبداع وحل المشكلات وإدارة الأزمات ومهارات الاتصال والإقناع والعرض ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

وتراعى اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الوحدة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها على ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن ٧٠٪ من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار وعند التساوى يرجح المرشح الأصغر سنًا .

مادة (٢٩)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبإنتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف.

ويكون النقل داخل الهيئة بقرار من رئيس الهيئة.

ويجب أن تتخذ الإجراءات الازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية طبقاً للأحكام السابقة قبل إنتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل.

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها أن يطلب إنهاء خدمته، وعلى إدارة الموارد البشرية في هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمها وأن تعرضه فوراً على رئيس الهيئة ، ويتعين إجابته إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، وتعد إدارة الموارد البشرية بياناً مفصلاً بحالة الموظف، يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية.

وتسمى حقوقه على أساس مدة إشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذا السن.

وتتحمل الخزانة العامة بزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة.

مادة (٣٠)

ينقل شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارية الإشرافية لوظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته اعتباراً من اليوم التالي للقرار الصادر بمنحه أحرازه بدون أجر أو العمل جزء من الوقت أو الإعارة ، أو الندب الكلى أو الجزئي خارج الهيئة.

مادة (٣١)

يجوز في حالات الضرورة التعاقد بصفة مؤقتة مع ذوى الخبرات في التخصصات النادرة شرط ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الإستعانة به ، ويحدد في العقد مدته والمكافأة المستحقة للتعاقد مع عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول ، وطبيعة المهام والأعمال التي تُسند إليهم ، على أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص بالخدمة المدنية.

مادة (٣٢)

يجوز شغل الوظائف الدائمة بالهيئة بصفة مؤقتة لتسخير اعمال الهيئة من خلال تعاقد يصدر بضوابطه قرار من رئيس الهيئة وذلك بمراعاة أحكام قرار الوزير المعني بالخدمة المدنية بشأن نظام التعاقد الوظيفي ، كما يجوز التعاقد والإستعانة للقيام بالأعمال ذات الأجال المحددة أو العارضة التي تحتاجها الهيئة خلال السنة المالية، ويعنى الموظفين المؤقتين مكافأة شاملة على أساس الأجر المقرر لمن يماثلهم في المؤهل والخبرة من شاغلى الوظائف الدائمة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد او الاستعانة عن ستة أشهر الا بموافقة الوزير المختص بالخدمة المدنية ، ولا يتربى في هذه الحالة اي التزام بالتعيين على الهيئة.

مادة (٣٣)

يكون نموذج العقد الذي تبرمه الهيئة متضمناً البيانات التالية:

- ١- أسماء طرفى العقد.
- ٢- البيانات الشخصية المتعلقة بالموظف ومدد التعاقد.
- ٣- الوظيفة التي يشغلها أو الأعمال العارضة أو الموسمية محل العقد.
- ٤- الأجر المقرر للأعمال المشار إليها.
- ٥- الأجازات المصرح بها للموظف وأنواعها وعدد أيامها سواء كانت بأجر أو بدون أجر.
- ٦- الواجبات والمسؤوليات والإنجازات والخرجات المكلفت بها الموظف (في حال عدم وجود بطاقة وصف للوظيفة).
- ٧- البيانات الأخرى التي يرى رئيس الهيئة إضافتها وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

(الباب الثالث)

الترقية ، النقل والندب ، الإعارة والإجازات

(الفصل الأول)

الترقية

مادة (٣٤)

مع مراعاة إستيفاء الموظف لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها ، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة النوعية والوظيفية التي تنتمي إليها .
وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ما لم يحدد قرار الترقية تاريخ آخر لنفاذها .

ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو اجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة ٥٪ من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر ، ولا يخل ذلك بـاستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٣٥)

تكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالإختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الإمتياز ، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالإختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

ويشترط للترقية بالأقدمية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاءة في السنين السابقتين مباشرة على الترقية .

ويشترط للترقية بالإختيار الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز ، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالإختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالإختيار ، تكون الترقية في الجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة كفاءة على الأقل عن ذات المدة السابقة ، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالإختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف في الجزء المتبقى في أول ترقية تالية .

ويجوز لرئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية إضافة ضوابط أخرى للترقية بالإختيار في ضوء احكام القانون الساري على موظفي الدولة .

مادة (٣٦)

يشترط لترقية الموظف توافر الشروط الآتية:

أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة وممولة .

أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها .

قضاء المدد البيئية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١، ٢، ٣) المراقبة

لهذه اللائحة .

مادة (٣٧)

لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا قام في شأنه أحد الموانع الآتية:

- ١- إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة.
- ٢- إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر باستثناء الأجازات المرضية وأجازة رعاية الطفل، إلا بعد عودته من الأجازة.
- ٣- إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على عشرة أيام أو أي جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء المُوقع عليه.
- ٤- إذا كان محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.

(الفصل الثاني)

النقل والتدب

مادة (٣٨)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الهيئة أو خارجها ، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية إلا إذا كان بناءً على طلبه.

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية النقل بين المجموعات النوعية داخل المجموعة الوظيفية بعد استيفاء الشروط المتطلبة ووفقاً لحاجة العمل المرتبطة بالعجز والفائض في الموارد البشرية وبهدف سد احتياجات الهيئة . ويصدر بالقواعد الخاصة بالنقل قرار من رئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية.

مادة (٣٩)

يصدر قرار النقل خارج الهيئة من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية فى الهيئة والجهة المنقول إليها ، ويكون النقل نافذ من تاريخ صدور قرار النقل ، ويحدد فيه الجهة والوظيفة المنقول إليها .
وتتحمل الهيئة أجر الموظف المنقول منها حتى تاريخ إخلاء طرفة .

مادة (٤٠)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات مستوى وظيفته، أو طلب الموظف من المستوى الذى يعلوه مباشرة داخل الهيئة أو فى أية وحدة أخرى خارجها لمدة لا تجاوز أربع سنوات ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ولا يجوز ندب الموظف لأكثر من وحدة فى ذات الوقت .
ويصدر بالقواعد الخاصة بالندب قرار من رئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

مادة (٤١)

لا يجوز ندب الموظف للعمل خارج الهيئة إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقرها رئيس الهيئة ، وأن يكون بناءً على طلبه .
فى حالة ندب الموظف كلياً خارج الهيئة تتحمل الجهة المنتدب إليها أجره كاملاً .

مادة (٤٢)

فى حالة غياب أحد شاغلى الوظائف القيادية أو الإدارية الإشرافية عن العمل ، يحل محله فى مباشرة واجبات ومسئوليات وظيفته من يليه مباشرة فى ترتيب الأقدمية، ما لم يحدد رئيس الهيئة من يحل محله على أن يكون من ذات مستوى وظيفته أو من المستوى الأدنى مباشرة .

(الفصل الثالث)

الإعارة

مادة (٤٣)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها .

ولا يجوز إعارة الموظف للعمل خارج الهيئة إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس الهيئة على أن تكون الإعارة لمدة سنة كحد أقصى قابلة للتجديد ، ويكون أجر الموظف بأكمله على الجهة المستعيرة .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة الدورية وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .
ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البنينية اللاحمة للترقية .

ويصدر بالقواعد الخاصة بالإعارة قرار من رئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

مادة (٤٤)

تنتهي الإعارة بإنتهاء مدتتها أو مدة تجديدها .

ويجوز للموظف أن ينهي إعارته قبل إنتهاء المدة المرخص له بها ، وفي هذه الحالة يجب عليه العودة إلى الجهة المعار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الإعارة الداخلية ، وثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة الخارجية ، على أن يتحمل الموظف اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عن هذه المدة ويصرف له أجره من تاريخ تسلمه العمل .

ولا تدخل مدة الإعارة في حساب رصيد الموظف من الأجزاء السنوية المستحقة له .

مادة (٤٥)

عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته ، وفي جميع الأحوال تعود للموظف المعاشر كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة ، وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلمه العمل .

الفصل الرابع

الإجازات

مادة (٤٦)

يحدد رئيس الهيئة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعي عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على أثنتين وأربعين ساعة ، ويختصر عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة ، والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين ، والموظفة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل والحالات الأخرى التي يقررها رئيس الهيئة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يرخص له بها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها رئيس الهيئة وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الالخل بمسؤوليته التأديبية .

ويجوز لرئيس الهيئة أن يقرر حساب مدد الانقطاع من إجازاته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

مادة (٤٧)

يستحق الموظف إجازة عارضة بأجر لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في السنة وذلك لسبب عارض يتعدى معه الحصول على إجازة مقدماً وبشرط الا تتجاوز يومان في المرة الواحدة.

مادة (٤٨)

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية باجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه

الاتي:

- ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.
- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.
- ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة
- ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الستين.

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية مدتها خمسة واربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة.

ولرئيس الهيئة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية.
ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهائها إلا لأسباب قومية تقضيها مصلحة العمل.

مادة (٤٩)

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية وإلا سقط حقه فيها ولا يجوز للهيئة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه ، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها ، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابل نقدى عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الأجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام.

مادة (٥٠)

يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من

المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية:

- ١- الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل.
- ٢- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر كاملاً.
- ٣- الستة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الوظيفي ، ٧٥٪ من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين.

للموظف الحق في طلب مد الأجازة المرضية للمدة التي يحددها إذا قرر المجلس الطبى المختص إحتمال شفائه.

وللموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها.

وعلى الموظف المريض أن يخطر الهيئة عن مرضه خلال اربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية.

مادة (٥١)

استثناءً من أحكام الأجازات المرضية يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبى المختص إجازة إستثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبعن عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحاله إلى المعاش.

يضع رئيس الهيئة الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الأجازة المرضية ويعتبر تمارض الموظف إخلالاً بواجبات الوظيفة.

مادة (٥٢)

لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازاته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب الغير كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الالتحام بالمسؤولية التأديبية في جميع الأحوال.

مادة (٥٣)

تكون حالات الترخيص بأجازة بدون أجر على الوجه الآتي:

- ١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتبعن على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.
- ٢- يجوز لرئيس الهيئة منح الموظف أجازة بدون أجر للأسباب التي يبديها الموظف ويقدرها رئيس الهيئة وفقاً لحاجة العمل ويحد أقصى عشر سنوات طوال مدة خدمته بالهيئة.

ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة وإستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية.

- ٣- مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ويحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية.
وإستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تتحمل الوحدة إشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة.

مادة (٥٤)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتى:

- ١- يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس لغير المسلمين.
- ٢- تستحق الموظفة أجازة وضع لمدة أربعة أشهر بعد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز ان تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبى المختص.
- ٣- يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض معندي إجازة للمرة التي يحددها المجلس الطبى المختص.
- ٤- يستحق الموظف الذى يصاب إصابة عمل إجازة للمرة التي يحددها المجلس الطبى المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.
- ٥- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

مادة (٥٥)

ويجوز لرئيس الهيئة وفقا للقواعد التى يضعها الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر وهو ثلاثة أيام عمل فى الأسبوع مقابل ٦٥٪ من كامل الأجر ويستحق الموظف فى هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذى خصصه لعمله . واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تؤدى الاشتراكات التأمينية المستحقة من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراك الموظف.

مادة (٥٦)

لا يستحق المجندة والمستبقي والمستدعي للإحتياط أجازة من أي نوع مما سبق طوال وجوده بالقوات المسلحة.

(الفصل الخامس)

تقويم الأداء

مادة (٥٧)

يضع رئيس الهيئة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها.

ويكون تقويم أداء الموظف عن سنه المالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالهيئة ستة أشهر على الأقل ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفاء أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف.

ويضع رئيس الهيئة ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء، وكذا ميعاد وضع تقارير التقويم وكيفية إعتمادها والتظلم منها.

ويقدر تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة لمدة ستة أشهر على الأقل للتجنيد أو للإستدعاء للإحتياط أو للاستبقاء أو للمرض أو لعضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب أو اجازة رعاية الطفل بمرتبة كفاء حكماً، فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً.

وفي حالة ندب الموظف خارج الهيئة ، تختص الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يعد عنها التقرير بوضع التقرير النهائي عنه ، وفي حالة التساوى بين المديرين ترسل الهيئة تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للإعتماد به عند وضع التقرير النهائي.

مادة (٥٨)

تعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقويم الأداء، ولا يعد نافذاً إلا بعد إعتماده من رئيس الهيئة، ولا يجوز تعديله إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إعتماد النموذج السابق عليه.

وتقدير كفاية الموظف بإحدى المراتب المحددة في هذه اللائحة وتكون درجات كل مرتبة طبقاً للجدول الآتي :

الدرجة	التقدير	م
إلى	من	
١٠٠ درجة	٩٠ درجة	ممتاز
أقل من ٩٠ درجة	٨٠ درجة	كفاءة
أقل من ٨٠ درجة	٦٥ درجة	فوق المتوسط
أقل من ٦٥ درجة	٥٠ درجة	متوسط
	أقل من ٥٠ درجة	ضعيف

ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعييف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، ولا يجوز إعتماده إلا بإستيفاء ذلك.

مادة (٥٩)

لا يجوز أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز في الحالات الآتية :

- الموظف الذي وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على خمسة أيام أو جزء أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير.
- الموظف الشاغل لإحدى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية الذي وقع عليه أي جزء خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .
- الموظف الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه أو لم يجتازه بنجاح.

مادة (٦٠)

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أداءه بمجرد إعتماده من رئيس الهيئة ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به . ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى رئيس الهيئة ، ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية ممن لم يشتراكوا فى وضع التقرير.

ويبت فى التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها، ويكون قرار رئيس الهيئة أو اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد إنتهاء ميعاد التظلم منه أو البث فيه وتودع تقارير تقويم الأداء النهائية للموظفين فى ملفات خدمتهم للرجوع إليها عند اللزوم.

مادة (٦١)

على الأمانة الفنية لللجنة التظلمات أن تمسك سجلاً لتدوين التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء ، وأن تسلم المتظلم صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد إسلام الأصل.

وتكون مداولات لجنة التظلمات سرية، ولها إستيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومعلومات من الموظف أو رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى أو إدارة الموارد البشرية، إضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص به.

وتصدر قرارات لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات ولا يكون لأمين اللجنة حق التصويت أو التوقيع على ما تصدره اللجنة من قرارات.

وتقوم إدارة الموارد البشرية بإعلان المتظلم بنتيجة تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البث فيه.

مادة (٦٢)

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية لنقله لوظيفة أخرى ملائمة فى ذات مستوى وظيفته لمدة سنة . وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية إقترحت خصم (٥٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر . وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل إقترحت اللجنة أنها خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية ، وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الهيئة للإعتماد .

مادة (٦٣)

تنتهى لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالى لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى ، مع حفظ حقهم فى المعاش .

(الباب الرابع)**السلوك الوظيفي وإنهاء الخدمة****(الفصل الأول)****السلوك الوظيفي والتأديب****مادة (٦٤)**

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة

تنفيذًا لها ، وعليه بصفة خاصة الآتي:

- ١- تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

- ٢- حسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.
- ٣- المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره ليكون واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة.
- ٤- المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
- ٥- المحافظة على ممتلكات و أموال الهيئة و مراعاة صيانتها.
- ٦- إبلاغ الهيئة بمحل إقامته وحالته الإجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثـر من تاريخ التغيير.
- ٧- التعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الـلـازمة لـتـأـمـيـنـ سـيرـ العملـ وـتـنـفـيـذـ الخـدـمـةـ العـامـةـ .
- ٨- تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
- ٩- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية.
ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.

مادة (٦٥)

يحظر على الموظف الآتي:

- ١- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا لها.
- ٢- عدم الرد على مكاتبات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم موافاته بالبيانات والمستندات التي يطلبها.

- ٣- مخالفة القوانين واللوائح المالية الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.**
- ٤- الإهمال أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو أحد الأشخاص العامة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.**
- ٥- عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيز الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.**
- ٦- عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطليه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه.**
- ٧- التصريح بأى بيان عن أعمال وظيفته أو أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.**
- ٨- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك، ويظل هذا الإلتزام بكتمان قائماً وبعد ترك الموظف الخدمة.**
- ٩- الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.**
- ١٠- مخالفة إجراءات الأمان الخاص والعام التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.**
- ١١- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة، وإن كان غير متفق مع مقتضياتها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة.**

- ١٢- تأدية أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الهيئة ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكأً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صله قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الهيئة بذلك.
- ١٣- شرب الخمر أو يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة.
- ١٤- قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
- ١٥- جمع نقود لأى فرد أو لآية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.
- ١٦- الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن السلطة المختصة.
- ١٧- مزاولة أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- ١٨- الاشتراك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إداراتها أو أي عمل فيها.
- ١٩- تحريض الموظفين على تقديم شكاوى جماعية.
- ٢٠- الإشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك في أي جماعات محظورة أو تنظيم اجتماعات خارج نطاق العمل أو داخل الهيئة بغير إذن منها.

مادة (٦٦)

كل موظف يخالف الواجبات الواردة في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن إرتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

مادة (٦٧)

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يتم التحقيق معه شفاهةً على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

مادة (٦٨)

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية وفي المخالفات التي من شأنها المساس بالحقوق المالية للهيئة وعلى الهيئة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، وعلى الهيئة فور إخطارها بذلك إحالة أوراق التحقيق بحالته إلى النيابة الإدارية. ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

مادة (٦٩)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

- الإنذار.
- الخصم من الأجر لمدة مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.

- ٣- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤- تأجيل الترقية عند إستحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.
- ٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرةً .
- ٦- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.
- ٧ - الإحالـة إلى المعاش.
- ٨- الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة للموظفين من شاغلى الوظائف القيادية فلا توقع عليهم

إلا الجـاءات التالية:

١- التنبـيه.

٢- اللـوم.

٣- الإحالـة للمعاش .

٤- الفصل من الخدمة.

ولرئيس الهيئة بعد توقيع جزء تأدبي على أحد شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى إستمراره في شغل تلك الوظيفة.

وتحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصيلة جـاءات الخصم الموقعة على الموظفين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الإجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها السلطة المختصة.

(٧٠) مـادة

يضع رئيس الهيئة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها

إجراءات التـحقيق، ويكون الاختصاص بالـتصرف في التـحقيق على النحو الآتي:

- ١- لـشاغـلى وظـائف الإـدارـة الإـشـرافـية كلـ فـى حـلـود اـخـتصـاصـهـ، حـفـظـ التـحـقـيقـ، أو توقيـعـ جـزـاءـ الإنـذـارـ أوـ الخـصـمـ منـ الأـجـرـ بماـ لاـ يـجاـوزـ عـشـرـينـ يومـاـًـ فـىـ السـنـةـ ولاـ يـزيدـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـىـ المـرـةـ الـواـحـدـةـ.

- ٢- لشاغلى الوظائف القيادية كل فى حدود اختصاصه، حفظ التحقيق، أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
- ٣- لرئيس الهيئة حفظ التحقيق، أو توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة والبندين (١، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة.
- ٤- للمحكمة التأديبية توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتكون الجهة المنتدب إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة.

(٧١) مادة

لكل من رئيس الهيئة ورئيس هيئة النيابة الادارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله إحتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره إبتداءً من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه.

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره وإذا جوزى بجزاء

أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

مادة (٧٢)

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي انها خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسئoliته التأديبية.

مادة (٧٣)

تنتهي خدمة الموظف الذي ثبت بالأدلة القاطعة والتحاليل تعاطيه للمواد المخدرة ويجوز لمن يسفر تحليله عن تعاطيه للمواد المخدرة أن يتظلم إلى رئيس الهيئة من نتيجة هذه التحاليل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالنتيجة مع إيقافه عن العمل لحين البت في تظلمه وفي حالة قبول التظلم يعاد إجراء التحليل له بأحد المعامل المركزية للقوات المسلحة وإذا أسفر التحليل الثاني عن تعاطيه للمواد المخدرة، تنتهي خدمته ويُحرم من كافة مستحقاته المالية.

مادة (٧٤)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمة تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل إنتهاء مدة خدمته. ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها.

ويجوز أن يوقع على من إنتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتلقاها في الشهر عند إنتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الالتزام بالعقوبات الجنائية والالتزام برد قيمة الحق ، و استثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه او بطريق الحجز الإداري.

مادة (٧٥)

لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز وظيفة الموظف وإذا برئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائي بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتبارا من التاريخ الذي كانت ستم فيه الترقية لو لم يحال إلى المحاكمة ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على السنطين.

مادة (٧٦)

تحمى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بإنقضاء الفترات الآتية :

- ١- سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر لمدة لا تزيد على خمسة أيام.
 - ٢- سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً.
 - ٣- ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثة شهرين يوماً.
 - ٤- أربعة سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش.
- وتحسب فترات المحظوظ اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له.

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من رئيس الهيئة بناءً على عرض من ادارة الموارد البشرية دون الحاجة إلى تقديم طلب من الموظف.

(٧٧) مادة

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كان الفعل جنائياً فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(الفصل الثاني)

إنتهاء الخدمة

(٧٨) مادة

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات.

- ٢- الإستقالة.
- ٣- الإحالـة إلـى المعاش أو الفصل من الخـدمة.
- ٤- فقد الجنسية أو انتفاء شـرط المعـاملـة بالـمـثـل لـرعاـيا الدـول الأـخـرى.
- ٥- الإنـقطاع عن العمل بـدون إذـن خـمـسـة عـشـر يـوـماً متـالـيـة ما لم يـقـدـم خـالـل الخـمـسـة عـشـر يـوـماً التـالـيـة ما يـبـثـت أن الإنـقطاع كـان بـعـذـر مـقـبـولـ.
- ٦- الإنـقطاع عن العمل بـدون إذـن ثـلـاثـين يـوـماً غـير مـتـصـلـة فـي السـنـة.
- ٧- عدم الـلـيـاقـة للـخـدـمـة صـحـياً بـقـرـار منـ المـجـلس الطـبـي المـخـتصـ.
- ٨- الإـلـتـحـاق بـخـدـمـة جـهـة أجـنبـية بـغـير تـرـخـيـصـ منـ حـكـومـة جـمـهـوريـة مصرـ العـربـيةـ.
- ٩- الحـكـم عـلـيـه بـعـقوـبـة جـنـائـيةـ، أو بـعـقوـبـة مـقيـدة لـلـحرـيـةـ فـي جـريـمة مـخلـةـ بـالـشـرفـ وـالأـمـانـةـ أوـ تـفـقـدـهـ الثـقـةـ وـالـاعـتـبارـ.
- ١٠- الـوفـاةـ.

مادة (٧٩)

للـموـظـفـ أـنـ يـقـدـمـ استـقـالـتـهـ مـنـ وـظـيفـتـهـ وـتـكـونـ اـسـتـقـالـةـ مـكـتـوـبـةـ، وـلـاـ تـنـتـهـىـ خـدـمـةـ
الـموـظـفـ إـلـاـ بـالـقـرـارـ الصـادـرـ بـقـبـولـ الـاستـقـالـةـ.

وـيـجـبـ الـبـتـ فـيـ طـلـبـ الـاسـتـقـالـةـ خـالـلـ ثـلـاثـينـ يـوـماًـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـ إـلـاـ اـعـتـبـرـتـ الـاسـتـقـالـةـ
مـقـبـولـةـ بـحـكـمـ القـانـونـ ماـ لـمـ يـكـنـ الـطـلـبـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ شـرـطـ أـوـ مـقـرـنـاًـ بـقـيـدـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
لـاـ تـنـهـىـ خـدـمـةـ الـموـظـفـ إـلـاـ إـذـاـ تـضـمـنـ قـرـارـ قـبـولـ الـاسـتـقـالـةـ إـجـابـتـهـ إـلـىـ طـلـبـهـ .

إـذـاـ اـحـيـلـ الـموـظـفـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ التـأـديـبـيـةـ فـلاـ تـقـبـلـ استـقـالـتـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـكـمـ فـيـ
الـدـعـوـيـ بـغـيرـ جـزـاءـ الفـصـلـ أـوـ إـلـاحـالـةـ إـلـىـ المـعـاشـ، وـعـلـىـ الـموـظـفـ أـنـ يـسـتـمـرـ فـيـ عـمـلـهـ
إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ بـقـرـارـ قـبـولـ استـقـالـتـهـ أـوـ إـلـىـ أـنـ يـنـقـضـيـ الـمـيـعـادـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ
الـثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

مادة (٨٠)

للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته إلى المعاش المبكر ما لم يكن قد إتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الإستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتى:

١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة إشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى عشرين عاماً مضى على شغله للوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة إشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافاً إليها خمس سنوات.

٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة إشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز إعادة تعين من يحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة فى الهيئة.

(الباب الخامس)

التدريب ولجان التظلمات والشكوى

(الفصل الأول)

(التدريب)

مادة (٨١)

تضطلع إدارة الموارد البشرية خطوة سنوية بتدريب موظفى الهيئة بكافة مستوياتهم الوظيفية فى ضوء اقتراح لجنة الموارد البشرية واعتماد رئيس الهيئة بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء بما يؤدى إلى

تحقيق اهداف الهيئة ، ويقوم مركز تدريب الهيئة فى اطار السياسة العامة للهيئة بتنفيذ هذه الخطط والبرامج وتأهيل المرشحين للتعيين بالهيئة ، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ ومتابعة البرامج التربوية داخل الهيئة أو خارجها ، ويبادر اختصاصاته وفقاً للائحة داخلية مالية وإدارية وتنظيمية للمدربين والقائمين على المركز تتضمن القواعد والمعايير العامة التى تضعها الهيئة، على أن يمنح المركز شهادات متخصصة معتمدة ، ويجوز لرئيس الهيئة ان يسند الى المركز أى اختصاصات اخرى تتعلق بالعملية التربوية.

(٨٢) مادة

تعد ادارة الموارد البشرية تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة التدريب مصحوباً بالإحصاءات والنتائج المتحققة خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة مرفقاً بها خطة التدريب التالية وذلك للعرض على رئيس الهيئة ويدرج في مشروع الموازنة الإعتمادات اللازمة لتنفيذ خطة تدريب موظفى بالهيئة.

(٨٣) مادة

تحمل الهيئة من مواردها الذاتية كافة مصروفات التدريب وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف فى التدريب كل الوقت فترة عمل يستحق عنها أجره كاملاً، ويعتبر إنقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول إنقطاعاً عن العمل.

فإذا تجاوزت مدة انقطاع الموظف عن التدريب ربع المدة المقررة للتدريب اعتبار الموظف متخلفاً عن التدريب المتاح له وبعد ذلك إخلالاً بواجبات وظيفته ويتولى رئيس الهيئة إحالته إلى التحقيق لتحديد مدى مسئoliاته التأديبية.

ويلتزم الموظفين الذين توفدهم الهيئة للتدريب خارج مصر لمدة لا تقل عن ستة أشهر بالعمل فى الهيئة فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو ضعف مدة التدريب ايهما أكبر قبل أن يحق لهم التقدم بطلب الحصول على اجازات خاصة أو يلتزم الموظف بسداد قيمة التدريب الذى حصل عليه ، ومع ذلك يجوز لرئيس الهيئة إعفاء الموظف من هذا الشرط للظروف التى يبديها الموظف ويقدرها رئيس الهيئة.

(٨٤) مادة

يجوز بقرار من رئيس الهيئة إيفاد الموظفين في بعثات أو منح أو اجازات دراسية باجر أو بدون اجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح، وذلك بموجب بيان تفصيلي تعدد إدارة الموارد البشرية، بالتنسيق مع الإدارات الفنية المختصة بالهيئة، بالاحتياجات من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد الموظفين للخارج. ويحتفظ لأعضاء البعثات والمنح والأجازات الدراسية والمجندين والمستدعين للاحتماط والمستقبلين من الموظفين بوظائفهم ، ويجوز شغل هذه الوظائف عن طريق الندب إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم، وتدخل مدة البعثات الدراسية والمنح والتجنيد والأجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش والمكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية.

(الفصل الثاني)

لجنة الشكاوى والإقتراحات والتظلمات

(٨٥) مادة

يجوز لرئيس الهيئة تشكيل لجنة للشكاوى والإقتراحات والتظلمات تتكون من رئيس من شاغلى الوظائف القيادية وأربعة أعضاء من التخصصات القانونية والمالية والفنية ، ويجوز أن تضم عضوين من ذوى الخبرة على الأكثر من الخارج، ويكون للجنة مقررا ليس له صوت معمود وتضع اللجنة نظاماً لعملها وتحتخص اللجنة بالآتي:

- ١ - فحص كافة الشكاوى والتظلمات والإقتراحات التي يقدمها العاملون لرئيس الهيئة وتقرر إحالتها إلى اللجنة.
- ٢ - إبداء الرأى فيما يحيله إليه رئيس الهيئة من موضوعات.

مادة (٨٦)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة ، وتقوم اللجنة بالبت في الشكاوى أو التظلمات أو الإقتراحات المحالة إليها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها للجنة وترسل اللجنة الشكوى أو التظلم أو الإقتراح وأوراق الفحص مشفوعاً بالنتيجة إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما تراه وتحال الأوراق إلى إدارة الموارد البشرية لإخطار صاحب الشكوى أو التظلم أو الإقتراح بالنتيجة وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية عدد الأعضاء وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل ، ولللجنة أن تستعين بمن تراه دون أن يكون له صوت معنود .

مادة (٨٧)**حق الشكوى مكفول لجميع الموظفين ويجب على مقدم الشكوى الإلتزام**

بالضوابط الآتية :

- ١-تقديم الشكوى مكتوبة وموقعة من مقدمها موضحاً بها وظيفته وعنوانه.
- ٢-تحديد موضوع الشكوى وأسبابها وطلبات الشاكى، وإرفاق المستندات المؤيدة لها إذا أمكن ذلك.
- ٣-عدم تضمين الشكوى أية عبارات غير لائقة أو تهجماً أو تطاولاً على المشكو في حقه أو أن تكون شكوى كيدية.
- ٤-عدم تقديم الشكوى إلى أكثر من جهة.

ويترتب على مخالفه هذه الضوابط الآتي:

- حفظ الشكوى.
- التحقيق مع الشاكى ومجازاته فى حاله تضمين شكواه أية عبارات غير لائقة أو تهجماً أو تطاولاً أو ثبوت كيدية الشكوى.

(الباب السادس)

الأجور والعلاوات ، بدل السفر والرعاية الصحية والاجتماعية

الفصل الأول

الأجور والعلاوات

مادة (٨٨)

١- يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام (١١ ، ٢ ، ٣) الملحة بهذه اللائحة ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستيقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

٢- يستحق الموظف أجره المكمل الحالى مضافاً إليه ١٠٠٪ من أجره الوظيفي الحالى تضاف من تاريخ إعتماد هذه اللائحة وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المتاحة من الموارد الذاتية بالهيئة .

مادة (٨٩)

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ إستحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي.

مادة (٩٠)

يجوز لرئيس الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة ٥٪ من أجره الوظيفي ،

وذلك طبقاً للشروط الآتية :

١ - أن يكون أداء الموظف قد قيم بمرتبة كفاء على الأقل في السنتين الأخيرتين.

٢- لا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرتب كل ثلاث أعوام.

٣- لا يزيد عدد الموظفين الذي يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪).

من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد الموظفين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنع العلاوة لواحد منهم.

- ٤-أن يكون الموظف قد قضى سنتين فعليتين في خدمة الهيئة.
- ٥-ألا يكون الموظف قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية خلال السنة المستحقة عنها المنع.
- ٦-ألا يكون الموظف حاصلاً على أجازة مرضية لمدة تزيد على ثمانية أشهر متصلة.
- ٧-ويؤخذ في الاعتبار عند منح العلاوة التشجيعية أقدمية الموظف وعدد مرات منحه هذه العلاوة، ولا يمنع منح هذه العلاوة من إستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

مادة (٩١)

يصرف لموظفي الهيئة من الموارد الذاتية بدل طبيعة عمل بالفئات المالية التالية:

- ٢٠٠٠ جنيه للدرجة الممتازة.
- ١٥٠٠ جنيه للدرجة العالية.
- ١٠٠٠ جنيه مدير عام.
- ٧٥٠ جنيه للدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة.
- ٥٠٠ جنيه للدرجة الرابعة فما دونها.

مادة (٩٢)

تضم جميع العلاوات التي يحصل عليها الموظف طبقاً لأحكام هذه اللائحة إلى أجره الوظيفي.

مادة (٩٣)

يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى اثناء الخدمة حافز تميز علمي.
ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي
أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:

- ٢٥ جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق متوسط.

- ٥ جنیهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل عالي.
- ٧٥ جنیهاً شهرياً لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتين دراسيتين على الأقل.
- ١٠٠ جنیهاً شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلوماتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنه دراسية على الأقل.
- ٢٠٠ جنیهاً شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ويتعین أن تكون الدرجة أو المؤهل العلمي الأعلى يتصل بطبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف، ويستحق الحافز كاملا عن كل مستوى علمي يحصل عليه.

مادة (٩٤)

يتم صرف حافز لشاغلى الوظائف القيادية شهرياً وفقاً للقيم الآتية:

م	المستوى الوظيفي	جنية / شهرى
١	الممتازة	٣٠٠
٢	العالية	٢٠٠
٣	مدير عام	١٠٠

شريطة ارتباط الصرف بأداء المهام الوظيفية لشغل الوظيفة ومنها التواجد الفعلى على رأس العمل.

مادة (٩٥)

يجوز لرئيس الهيئة تقرير مكافأة تشجيعية للموظفين تقديرًا لما يبذلونه من جهود وأعمال متميزة بما لا يجاوز نسبة ٢٥٪ من المعتمد بموازنة الهيئة كمكافآت لذات السنة المالية من الموارد الذاتية دون تححيل الموازنة أعباء إضافية.

مادة (٩٦)

يستحق الموظف أجراً عن الأعمال الإضافية التي يقوم بها بعد مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التي تصدر بها قرار من رئيس الهيئة وبما لا يجاوز معدلات الإستحقاق وقت العمل الأصلي ، تمويلاً من الموارد الذاتية للهيئة.

مادة (٩٧)

يمنح رئيس وأعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة بدل حضور الجلسات لهذه اللجان، ويحدد هذا البدل رئيس الهيئة وبمراجعة عدم تجاوز الفئات المقررة من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٩٨)

يمنح شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة (تعيين / ندب) بدل تمثيل شهرياً وذلك على النحو الآتى:

المبلغ	المستوى الوظيفي	م
٥٠٠ جنيه	الممتازة	١
٤٥٠ جنيه	العالية	٢
٣٠٠ جنيه	مدير عام	٣

مادة (٩٩)

يُصرف من الموارد الذاتية بدل العدوى والمخاطر والبدلات المماثلة للموظفين في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك والمعمول بها في الدولة متى توافرت شروط وضوابط استحقاقه.

مادة (١٠٠)

رئيس الهيئة الحق في تقرير صرف زى خاص لعمال الخدمات والسائلين وأفراد الأمن ومن تقتضي طبيعة أعمالهم بالهيئة صرف هذا الزى، وفي هذه الحالة يجب عليهم ارتداء هذا الزى أثناء تأدية العمل.

مادة (١٠١)

تحمل الهيئة مصاريف إستخراج جواز سفر الموظف المؤند إلى الخارج في مهمة رسمية أو بعثة تربوية وذلك عن مرد واحدة خلال مدة خدمته بالهيئة.

مادة (١٠٢)

يجوز لرئيس الهيئة صرف مبلغ تحت حساب بدل السفر ومصروفات الإنقال للموظفين الذين يوفدون في مهام رسمية في الداخل أو الخارج على أن يتم تسوية هذه المبالغ خلال مدة أقصاها عشرة أيام على الأكثر من عودة الموظف من المهمة .

(الفصل الثاني)

(بدل السفر ومصروفات الإنقال)

(أولاً: بدل السفر الداخلي)

مادة (١٠٣)

يصرف بدل السفر لرئيس مجلس الإدارة وللموظفين الذين يوفدون في مهمة في داخل محافظات الجمهورية على النحو التالي:

المبلغ	المستوى الوظيفي	م
١٥٠ جنيه عن الليلة	الممتازة (رئيس مجلس الادارة)	١
١٠٠ جنيه عن الليلة	العالية	٢
٧٥ جنيه عن الليلة	مدير عام / درجة كبير	٣
٥٠ جنيه عن الليلة	الأول أو حتى الثالثة ج	٤
٢٥ جنيه عن الليلة	الرابعة فأما دونها	٥

ويزاد بدل السفر بمقدار ٢٥٪ للموفدين في مهام إلى محافظات (مرسى مطروح، سيناء الشمالية والجنوبية، البحر الأحمر، أسوان، قنا، الوادى الجديد، ومنطقة الواحات البحرية) وآى جهة أخرى تضاف بقرار من رئيس الهيئة.

وتكون معاملة المتعاقدين بعقود مؤقتة على أساس المعاملة المقررة للمستوى الوظيفي لقرينه المعين بالهيئة، ويحدد بالعقد المستوى الوظيفي الذي يتم على أساسه حساب بدلات السفر للمتعاقدين.

للموظف الذى يوفد فى مهمة فى الداخل صرف بدل السفر كاملاً عن الليلة التى يقضيها خارج المحافظة التى بها مقر عمله الأصلى، اما الموظف الذى يوفد فى مهمة إلى غير المحافظة التى بها مقر عمله دون أن يمضى الليلة بها ، يصرف له (٢١/٢) نصف بدل السفر المقرر له مع مراعاة أن القاهرة الكبرى محافظة واحدة.
ولرئيس الهيئة تقرير فئات البدل المناسب لغير الموظفين بالهيئة المكلفين بالمشاركة فى أنشطة أو مهام تنفذها الهيئة.

(ثانياً: بدل السفر الخارجى)

مادة (١٠٤)

يستحق الموظف الموفد فى مهمة أو مأمورية إلى خارج جمهورية مصر العربية بدل السفر عن كل ليلة شاملًا أجور المبيت ومصاريف الإنتقال داخل المدن بما فى ذلك الإنتقال من المطار إلى المدن التى ينزل بها ، على النحو资料:-

شاغلو باقى الوظائف	شاغلو الوظائف القيادية والوظائف الناظيرة لها	رئيس مجلس الإدارة والنواب	البلاد
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	البلاد العربية
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	البلاد الأوروبية
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	البلاد الآسيوية ماعدا اليابان
١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	٣٠٠ دولاراً	اليابان
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	أمريكا الشمالية
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	أمريكا الجنوبية
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	استراليا
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	البلاد الإفريقية
١٢٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	روسيا الاتحادية

يستحق الموظف الموفد في مهمة أو مأمورية إلى الخارج فئة مؤتمرات بدل السفر المشار إليه بعاليه بالإضافة إلى ٢٥٪ من المبلغ المذكور.

إذا أوفد الموظف في مهمة أو مأمورية إلى الخارج ونزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية فيخضع بدل السفر إلى الثلث.

فإن أوفد الموظف للتدريب في منحة مقدمة من إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية وعوامل مالياً على أساس إستحقاق مرتبه بالداخل والمنحة كاملة فلا يستحق بدل السفر ، إلا إذا كانت قيمة المنحة أقل من قيمة كامل بدل السفر فحينئذ يستحق مبلغ عادل الفرق بينهما .

مادة (١٠٥)

تسري أحكام لائحة بدل السفر المعمول بها للعاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع احكامها.

(ثالثاً: مصروفات الانتقال)

مادة (١٠٦)

يمنح الموظفين بالهيئة من مواردها الذاتية بدل إنتقال نقدى ثابت وذلك إذا لم توفر لهم الهيئة وسيلة مواصلات (مع عدم جواز الجمع بينهما) على النحو التالي:

المبلغ	المستوى الوظيفي	م
١٥٠٠ جنيه	الممتازة	١
١٠٠٠ جنيه	العالية	٢
٥٠٠ جنيه	مدير عام / درجة كبير	٣
٤٠٠ جنيه	الأول أ حتى الثالثة ج	٤
٣٠٠ جنيه	الرابعة أ فما دونها	٥

مادة (١٠٧)

يجب أن تتم الإنتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدن بسيارات الهيئة، ويجوز في حالات الضرورة استخدام وسيلة مواصلات مناسبة ويتم وضع جدول يوضح به فئات الإنتقال والمسافات على مستوى المدن ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة، على أن يعاد النظر في قيمة المبالغ بذلك الجدول وبما لا يجاوز الإعتمادات المالية المدرجة بموازنة السنة المالية.

مادة (١٠٨)

من يستدعي من الموظفين للحضور إلى مقر عمله في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية تصرف له مصروفات إنتقاله الفعلية من محل سكنه إلى مكان العمل والعودة.

(الفصل الثالث)**وسائل النقل ودرجاتها****مادة (١٠٩)**

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكة الحديدية أو غيرها من وسائل السفر المتاحة، ويجوز بموافقة السلطة المختصة أن يكون السفر بالطيران في المهام العاجلة، ويكون السفر خارج الجمهورية بالطيران، ويجوز استعمال الباخر إذا دعت إلى ذلك حالة الموظف الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك، ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالباخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر.

مادة (١١٠)**الانتقال بالسكك الحديدية:**

الدرجة الأولى الممتازة (رئيس الهيئة وشاغلو الوظائف القيادية والإشرافية).

الدرجة الثانية الممتازة (شاغلو وظائف المستوى الوظيفي الأولى والثانية والثالثة).

الدرجة الثانية العادية (شاغلو وظائف المستويات الوظيفية الأخرى).

الإنتقال بالطائرات :

يكون سفر رئيس الهيئة بالدرجة الأولى .

يكون سفر جميع موظفي الهيئة بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو في الحالات التي تقدرها السلطة المختصة بسبب مصاحبة وفود أو لأسباب أخرى فيكون السفر على الدرجة الأولى.

في حالة وفد برئاسة رئيس الهيئة يكون سفر باقي أعضاء الوفد بذات درجة السفر المقررة لرئيس الهيئة حتى درجة مدير عام.

الإنتقال بالبواخر البحرية :

الدرجة الأولى الممتازة: (شاغلى الوظائف القيادية).

الدرجة الأولى: (شاغلى المستويات الأولى والثانية والثالثة).

الدرجة الثانية: (شاغلى المستويات الرابعة أ فما دونها).

وسائل النقل الأخرى:

يجوز للموظف استخدام وسائل النقل البرى من اتوبيسات او سيارات نقل جماعى أخرى على ان يقدم تذكرة الاتوبيس إذا كان تابع لشركة نقل جماعى، وفي حالة ركوب سيارات نقل جماعى خاصة (ميكروباص، سيارة تاكسي ، اخرى) يقدم الموظف تقرير يذكر به المصارييف الفعلية التي تكبدها لإتمام مهمته ولا تصرف قيمة هذه المصاريفات إلا بعد إعتماد الرئيس المباشر للموظف لهذا التقرير.

مادة (١١١)

للموظف المرخص له باستعمال الدرجة الأولى الممتازة او الدرجة الأولى في السكك الحديدية الحق في استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات قنا واسوان والأقصر والوادى الجديد ومرسى مطروح والصحراء الغربية والبحر الأحمر أو أي جهة أخرى تقررها السلطة المختصة مع صرف بدل سفر مخفض بمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في القطارات.

(الفصل الرابع)**(الرعاية الصحية والإجتماعية)****مادة (١١٢)**

تضع الهيئة نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للموظفين وأسرهم بما يكفل زيادة الترابط بينهم وبين الهيئة.

مادة (١١٣)

يجوز لرئيس الهيئة الموافقة على وضع نظام تأمين تكميلي للموظفين على أن يتم دراسة النظام إكتوارياً بحيث يمول من اشتراكات الأعضاء دون تحويل الموازنة العامة للدولة أى أعباء في هذا الشأن.

مادة (١١٤)

تلتزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للعاملين وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة وإعتماد من السلطة المختصة ويتم الصرف من البند المخصص بميزانية الهيئة السنوية وصندوق العلاج الطبي دون طلب أى تعزيز خلال العام المالى وبمراجعة أحكام المادة ٧٢ من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (١١٥)

تشكل لجنة للرعاية الإجتماعية لموظفي الهيئة يصدر بتحديد مهامها و اختصاصاتها وأعضائها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (١١٦)

إذا توفى الموظف وهو بالخدمة يصرف له من موارد الهيئة الذاتية ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للزوج أو الزوجة الارمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل النفقات بالإضافة لثلاث أشهر أخرى من الأجر الكامل منحة وفاة.

اما إذا وقعت الوفاة للموظف اثناء وجودة في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج جمهورية مصر العربية فتحتمل الهيئة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها، كما تتحمل الهيئة كافة ما يلزم من مصروفات لإتمام الدفن.

مادة (١١٧)

يمنح الموظف الذي انتهت خدمته بغير الفصل التأديبي مكافأة قدرها نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضتها وبعد أقصى ١٠ شهور من آخر أجر شهرى من موارد الهيئة الذاتية ، ويشترط الا تقل المدة الفعلية عن ثلاثة سنوات، ويحسب الجزء من الشهر شهراً كاملاً وتجبر كسور الشهر إلى سنة كامله وعلى أن يتم الصرف من صندوق رعاية الموظفين لذلك ودون أن تتحمل الموازنة العامة للدولة أى أعباء في هذا الشأن.

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد الينية اللازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختبار إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الممتازة	الممتازة	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٢٠٦٥
العالية	العالية	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٣٣٥
الأولى (أ)	الأولى اقدمية سنة فاكثر	سنة	%١٠٠	١١٩٥
الأولى (ب)	الأولى اقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	%٨٠	١١٧٥
الثانية (أ)	الثانية اقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٧٠	١٠٣٥
الثانية (ب)	الثانية اقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٦٠	١٠٢٠
الثالثة (أ)	الثالثة اقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	%٥٠	٩١٠
الثالثة (ب)	الثالثة اقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	%٤٠	٨٩٥
الثالثة (ج)	الثالثة اقدمية حتى ٣ سنوات	-	-	٨٨٠

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدة البيانية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الأولى (أ) فنى / كاتب	الأولى اقدمية سنة فأكثر	ثلاث سنوات	١١٩٥
الأولى (ب) فنى / كاتب	الأولى اقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	١١٧٥
الثانية (أ) فنى / كاتب	الثانية اقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) فنى / كاتب	الثانية اقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	١٠٢٠
الثالثة (أ) فنى / كاتب	الثالثة اقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) فنى / كاتب	الثالثة اقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) فنى / كاتب	الثالثة اقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) فنى / كاتب	الرابعة اقدمية أكثر من سنتين	ثلاث سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) فنى / كاتب	الرابعة اقدمية حتى سنتين	-	٨٤٥

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الثاني (أ) حرفى	الثانية اقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثاني (ب) حرفى	الثانية اقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالث (أ) معاون خدمة / حرفى	الثالثة اقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالث (ب) معاون خدمة / حرفى	الثالثة أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالث (ج) معاون خدمة / حرفى	الثالثة اقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابع (أ) معاون خدمة / حرفى	الرابعة اقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابع (ب) معاون خدمة / حرفى	الرابعة اقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٥
الخامس (أ) معاون خدمة / حرفى	الخامسة أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٤٣
الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى	الخامسة اقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٠
السادس (أ) معاون خدمة / حرفى	السادسة اقدمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٣٧
السادس (ب) معاون خدمة / حرفى	السادسة اقدمية حتى سنتين	-	٨٣٥